المعارضة السياسية
بين الشريعة الإسلامية والنظم الديمقراطية

د. محمد نصر عبدالله نصر
الأستاذ المشارك – كلية القانون
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النيل الأبيض

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث والذي بعنوان (المعارضة السياسية بين الشريعة الإسلامية والنظم الديمقراطية) إلى بيان مفهوم المعارضة السياسية بمفهومها العريض والواسع والبناء، وكان سبب اختياري للموضوع إزالة اللبس بين مفهوم المعارضة السياسية والنصيحة وضرورة كل منها لصلاح المجتمع وفلاح الأمة وتتمثل مشكلة البحث في كيفية الاقتناع بالمعارضة السياسية البناءة وإنزالها على أرض الواقع واتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي واقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث، حيث جاء المبحث الأول بعنوان (المعارضة السياسية في الشريعة الإسلامية) أما المبحث الثاني فبعنوان (المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية) أما المبحث الثالث بعنوان(المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية) وكانت أهم النتائج في أهمية المعارضة البناءة لبناء عمل سياسي ديمقراطي سليم وكانت أهم التوصيات بقيام مراكز البحث العلمي بتبنَي بعض المؤلفات العلمية التي تبين السمات الحقيقة للمعارضة البنَاءة وختاماً ذيل بفهرسة المصادر والمراجع.

Abstract

This study which is entitled "The political opposition between Islamic laws and the democratic systems", aims at clarifying the concept of the political opposition in its wide general and constructive concept. The researcher has chosen this topic to erase the misunderstanding between the concept of the political opposition and the recommendation and the necessity of each for the reformation of the society and the success of the nation. The problem of the study centres in the ways of convincing with the constructive political opposition and its application on the ground. The researcher has followed the inductive analytical method. The nature of the study obliged that this study to be divided into three chapters. The first one is entitled "The definition of democracy and politics, and opposition" The second is entitled "The political opposition in the Islamic laws" The third chapter is entitled "The political opposition in democratic systems" The result of the study is that the importance of the constructive opposition in building a correct political democratic system. The researcher recommends that the establishing of a scientific research centre to adopt the writing of scientific studies that clarify the characteristics of a true constructive opposition, At the end, a list of references is set.

مقدمة

تعد معرفة المعارضة السياسية بين الشريعة الإسلامية والنظم الديمقراطية وبيان الحقوق السياسية للمسلم تأكيداً لصلاح المجتمع والبلاد ولذلك لابد من الوقوف علي معاني المعارضة السياسية والديمقراطية وبيان أهمية ذلك في حياة المجتمع الواقعية وعليه تشمل المقدمة علي النحو الآتي:

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

1. **الصراع علي السلطة السياسية كان له مداه العميق في حركة الحضارة الإسلامية ولذلك كان لزاماً معرفة المعارضة السياسية البنّاءة.**
2. **ظهور الفتنة والاضطرابات غير ممارسة المعارضة السياسية الغير منطقية ولا تنصف بالنقد البناء.**
3. **وجود اللبس بين المعارضة السياسية والنصيحة وضرورة كل منها لصلاح المجتمع وفلاح الأمة.**

ثانيا: أهداف البحث:

1. **بيان مفهوم المعارضة السياسية لمفهومها العريض والواسع والبنَاء.**
2. **توضيح دور المعارضة السياسية في بناء المجتمع في حالة الاستعمال الصحيح.**
3. **الاستفادة من المعارضة السياسية وفق روح الشريعة الإسلامية السمحاء.**

ثالثا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في مفهوم المعارضة السياسية البناء ودورها في إصلاح المجتمع وفلاح ألامه، كما تبدو الأهمية بأن المعارضة السياسية وفق روح الشريعة الإسلامية لها دور كبير في حل جميع المعضلات التي تواجه المجتمع

رابعا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تطبيق المعارضة السياسية المعتدلة علي أرض الواقع كما تكمن مشكلة أخري في كيفية الاقتناع بالمعارضة السياسية البنَاءة وإنزالها علي ارض الواقع، وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث في النقاط التالية:

- **كيفية المعارضة السياسية وفق النظام الاسلامي.**
- **مدي اهمية المعارضة السياسية البناءه والهادفة.**

- **ماهي اهداف المعارضة السياسية وفق النظم الديمقراطية.**

خامسا: منهج البحث

إتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التأريخي الاسترادادي الوثائقي وذلك بالرجوع إلي أمهات الكتب والمصادر الأصلية وكذلك اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي كل ما أمكن ذلك.

سادسا: هيكل البحث:

المبحث الأول: تعريف كلمة الديمقراطية والسياسة والمعارضة وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف كلمة الديمقراطية.

المطلب الثاني: تعريف كلمة السياسة والمعارضة.

المبحث الثاني: المعارضة السياسية في الشريعة الإسلامية وفيه مطلبان

المطلب الأول: المعارضة السياسية في عهد الخلفاء الراشدين.

المطلب الثاني: حرية المعارضة عند أهل السنة والجماعة.

المبحث الثالث: المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية وفيه مطلبان

المطلب الأول: المعارضة السياسية عن طريق الانتخابات.

المطلب الثاني: المعارضة السياسية عند الاستفتاء الشعبي.

الخاتمة: في أهم النتائج والتوصيات ثم يزيَل البحث بفهرس المراجع والمصادر

المبحث الأول

تعريف كلمة الديمقراطية والسياسة والمعارضة وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف كلمة الديمقراطية

يحار المرء كثيراً عندما يمسك بالقلم للكتابة عن مفهوم الديمقراطية ومنشأ الحيرة أن هذا المفهوم يصدق عليه تعبير: "السهل الممتنع إذ تذخر الكتب العديدة والدراسات الوفيرة والمقالات الكثيرة بالإشارة إليه صراحة أو ضمناً. ولذلك يخيل إلى أن الكل يكاد يتفق على مفهوم واحد لها، اعتماداً على لغتها الأم التى اتخذت منها وهى اللغة اليونانية أو الإغريقية.

وتتكون كلمة الديمقراطية في اللغة اليونانية القديمة من لفظين هما Demosومعناه الشعب و KRATOS ومعناها السلطة أو الحكومة فإذا جمعنا اللفظين معاً صار المدلول اللغوى لكلمة الديمقراطية هو "حكم الشعب أو سيادة الشعب" ولم تأخذ الكلمة معنى فنياً أو إصطلاحياً مغايراً لمعناها اللغوى.

فالديمقراطية في المعنى الفنى تشير إلى حكم الشعب بإعتبار أنه أساس أو مصدر السيادة.

وبعبارة مختصرة فهى حكومة الشعب بواسطة الشعب وهو ذات المعنى الذى قدمه أحد رؤساء أمريكا في نهاية القرن الثامن عشر، وهو الرئيس إبراهام لنكولن بقوله: "الديمقراطية هى حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب"[1].

وبديهى أن مفهوم الشعب الذى يحكم هنا، ينصرف إلى الشعب بمعناه السياسى، أى جمهور الناخبين. فذلك هو الشعب الذى يعد مصدر السلطة وهو الذى يباشرها.

أما الشعب بمفهومه الإجتماعى وهو كل من يعيش في الدولة ويرتبط بجنسيتها فهو الهدف من ممارسة السلطة، لأن الغاية من الديمقراطية هى صالح الشعب بأكمله وليس فئة دون أخرى.

وبناء على ما سبق فإن الديمقراطية هى حكم الشعب السياسى من أجل الشعب بكامله وعلى ذلك فالديمقراطية عملية سياسية إيجابية، غرضها تحقيق إرادة الشعب في

(1) د. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستورى، ص 145.

التقدم نحو الحرية والمساواة و الأخاء ولا شك أن ذلك يحتاج إلى درجة من الوعى لدى الشعب الذى يمارسها.

فإذا كانت الديمقراطية تسمح للقوى الإجتماعية أن تتصارع في حرية فكيف نضمن فوز القوى الخيرة على القوى الشريرة في المجتمع؟

والجواب أن ليس هناك من ضمانة إلا ما يتمتع به الشعب من وعى ودراية وللديمقراطية بعض الوسائل التى تهدف من ورائها إلى ضمان حسن استخدام الشعب لسيادته، كالانتخاب والاستفتاء والاعتراض الشعبى وغيرها. ولكن هذه الوسائل تبقى خبراً على ورق ما لم تجعل الحكومة نفسها مسئولة عن ضمان حسن تطبيقها. فممارسة الديمقراطية أشبه بالسير الذى يدير آلة: أندفاع مضبوط مستمر نحو الأمام فإذا لم نقدم قدماً لتسند الأخرى فلا مناص لنا من السقوط في الدكتاتورية.[1]

فليست الديمقراطية مجرد رمز تتحلى به الدساتير ويتشدق به الحكام وإنما هى ظاهرة من ظواهر السياسة تتطلع إليها الشعوب وتضحى في سبيلها بالمهج. وعلى كل جيل أن يدافع عنها وأن يحرص على تطبيقها للتخلص من المشاكل التى تواجهه. ولكل جيل مشاكله، والحياة تجربة وليعتمد كل جيل على نفسه، لأن المشاكل التى يواجهها هو لا عهد للجيل السابق بها. وإذا قدر للديمقراطية أن تزول من الوجود فلابد للإنسانية أن تباشر الصراع مرة أخرى من أجل استردادها، لأن التطلع إلى الحرية غريزة في طبيعة الإنسان الذى ينزع إلى الديمقراطية لتترجم أسمى ما فيه من رؤية واتزان وشجاعة وضبط نفس.

مقارنة بين الشوري والديمقراطية (الفرق بينهما)

رغم أن الديمقراطية تعد مكملة للشورى إلا أن ثمة فوراق رئيسية بينهما تظل بارزة هى:

أ/ سلطة الأمة: - كما ذكرنا من قبل – في الديمقراطية الغربية سلطة مطلقة، بينما هى في الشريعة الإسلامية – ومن خلال الشورى – مطلقة في نطاق ومقيدة في آخر. فحيثما وجد النص القطعى فلا مجال للإجتهاد سواء كان فرديا أم جماعيا، اللهم إلا إذا كان إجتهاد في التفسير ومقتضيات التطبيق، أى كيفية إنزال حكم النص على الوقائع المتجددة والظروف المستحدثة والأحوال المتغيرة، وهو أمر ليس بميسور.

(1) د. محمد الشافعى والقانون الدستورى: نظم الحكم المعاصرة، ص 328

ب/ الشـــورى ترتبط بها أخلاق نابعة من الدين نفسه، بعكس الديمقراطيـة التـى تتحكم فيها رغبات الأكثرية ولهذا كان تسلط أمة على أمة أخرى أمرا مشروعـــا في ظل الأنظمـة الديمقراطيـــة. [1]

وتتسم الديمقراطية لدى دول الغرب بأزدواجية مثيرة. وأن تعجب فعجب قولهم: إن الديمقراطية مقبولة على المستوى المحلى أو الوطنى بينما يتم الإنقلاب عليها في المحيط الدولى، ويسمح بالقوة التى لتجعل القرار للاقوى والفرار للأضعف، وكبار الديمقراطيين في دولهم هن عتاة الإستبداد على الصعيد الدولى. ويكفى أن أساتذة القانون الدستورى في فرنسا والين يدرسون الديمقراطية، اتفقوا في الإجابة على سؤال وجه لهم عقب انتخابات الجزائر والتى فازت فيها جبهة الإنقاذ بالجولة الأولى في ديسمبر 1991، وطرح السؤال في الشكل التالى:

هل تقبلون الديمقراطية إذا أتت بالإسلاميين إلى الحكم؟

وكانت الإجابة بالنفى.

ج/ المصدر، فالشورى مصدرها الشريعة الإسلامية والوحى الإلهى، أما الديمقراطية فهى من صنع البشر.

وأهل الشورى هم الصفوة في الشعب الذين يطلق عليهم "أهل والحل والعقد" أم في الديمقراطية فهم نواب الشعب الذين يأتى بهم الشعب ولو كانوا شاذين أو منحرفين. وقد اعترف كثير من مفكرى الغرب بأن الديمقراطية نظام أجوف من الداخل، وأن هذا الفراغ يجعلها شعارا يمكن أن يستغله أصحاب الأهواء والمصالح لتحويلها إلى نظام إستبدادى يقوم على ذات الأسس التى تقوم عليها الديمقراطية وأهما السلطة المطلقة بأسم الأغلبية وهذا عين الحكم المطلق الذى يستظل الشعب بقيظه اللافح، وهجيره اللاهب.

والخلاصة: أن الديمقراطية الإسلامية، التى تحقق أهدافها الشورى لا تغنى عن الإلتزام بالشورى في الأقطار الإسلامية، فحاجة هذه الأقطار إليها لا تقل عن حاجة التائه في صحراء لاهبة، قيظها ينفث سعيرا، وظلها من يحموم.. وهو يلهث ظمآن، يود لو يشترى بنصف عمره قطرات من ماء تبلل شفتيه المحمومتين وتروى ظمأه.

(1) د. إسماعيل عبد الحميد الانصارى: الشورى وأثرها في الديمقراطية، المطبعة السلفية – القاهرة 1981 ص 428.

والشورى في الإسلام قيمة بلا تفصيلات ولا تحديد لشكل معين. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاءه وأصحابه هدوا إلى الطيب من العمل فانتقلت الشورى من القيمة إلى السلوك السياسى الرفيع، ولا حرج الآن من أن يوجد مجلس نيابى ومجلس شيوخ كشكل خارجى للشورى بالإضافة إلى مستشارين خاصين للحاكم، يعدون بمثابة وسائل ايضاح للشورى. علاوة على مايكون له من استشارات خاصة واسعة زائدة على ما يبديه المستشارون الرسميون، باعتبارها أدوات تمكين للشورى.

فلا أقسم بالشفق والليل وما وسق والقمر إذا اتسق إذا طبقت الشريعة الإسلامية لفتح الله على المسلمين بركات السماء والأرض ولأصبحوا أمة أربى من كل الأمم.

المطلب الثاني: تعريف كلمة السياسة والمعارضة

اولا: تعريف كلمة السياسة:

السياسة في اللغة:

مصدر ساس يسوس سياسة فيقال ساس الدابة او الفرس: إذ قام علي أمرها من العلف والسقي والترويض والتنظيف وغيرها.

ولذا قال شارح القاموس: من المجاز: سست الرعية [1].

السياسة اصطلاحاً:

كلمة سياسية لم ترد في القرآن الكريم أما ما ورد في السنة: حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله علية وسلم (كانت بني إسرائيل تسوسهم الأنبياء , كلما هلك نبي خلفه نبي , , وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا: فما تأخرنا ؟ قال: أو بيعة الأولى فالأولي وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم , فإن الله سائلهم عما استرعاهم[2].

ثانيا: تعريف كلمة المعارضة

ورد كلمة المعارضة لغة:

ورد في مادة (عرض) لابن فارس أن المعارضة مصدر مفاعله من فعل عارض , والمفاعله تقتضي مشاركة أثنين كقاتل قتالاً ومقاتلة وناظر مناظرة وأصل الفعل مادة

(1) د. مجد الدين أبي طاهر محمد ، القاموس المحيط، تاريخ النشر1410هـ، ص 92.

(2) رواه سلمه بن دينار المدني، المصدر صحيح مسلم ، ص1842

(عرض). وعارضت فلاناً في السير إذا سرت حياله وعارضته مثل ما صنع . إذا أتيت مثلما أتي إليك. ومنه اشتقت المعارضة[1].

تعريف كلمة معارضة اصطلاحاً:

عرفها الباجي يرحمه الله بقوله: المعارضة مقابلة السائل المستدل بمثل دليله أو بما هو أقوي منه.

وعرفها ابن الجوزي رحمة الله بقولة: المعارضة ابتداء بدليل يدل علي نقيض مرام المستدل.

المبحث الثاني

المعارضة السياسية في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعارضة السياسية في عهد الخلفاء الراشدين

من خلال هدى النبي صلى الله عليه وسلم. وهو رئيس الدولة الإسلامية في الحكم والشورى ومن خلال هدى الخلفاء الراشدين المهديين. ومن خلال السوابق التاريخية في الحكم والشورى. يمكننا أن نحدد أهم الاختصاصات لمجلس الشورى:

أولاً: اختيار رئيس الدولة وترشيحه:

يقوم أهل الشورى في الدولة الإسلامية باختيار رئيس الدولة اختياراً أولياً ويبايعونه البيعة الخاصة. ثم يعرض الأمر على الأمة فتبايعه البيعة العامة.

ثانياً: محاسبة رئيس الدولة:

لأن الإسلام يفرض على الأمة أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد يقع رئيس الدولة الإسلامية في مخالفة شرعية أو مظلمة اجتماعية أو جور بأحد الرعية.

وكل هذه منكرات يجب إنكارها عليه وعلى غيره.

وأهل الشورى هم الذين يقدمون له النصيحة فيأمرونه وينهونه، ولقد كان الواحد منهم أي من أهل الشورى يقف لعمر بن الخطاب ويقول له (أتق الله يا عمر).

(1) لسان العرب، لابن منظور، ص 233

ثالثاً: مساعدة رئيس الدولة:

في إدارة شؤون البلاد وعلاج القضايا العامة للأمة كإعلان الحرب وعقد المعاهدات وتقنين القوانين الاجتهادية وكيفية تنفيذ الأحكام الشرعية[1].

رابعاً: عزل رئيس الدولة:

وبناء على هذا العقد فقد ترتب على رئيس الدولة واجبات وثبتت له حقوق، فإذا أخل رئيس الدولة بواجباته. تقدم أهل الشورى بإسداء النصيحة له فإن تقاعس عن أداء واجباته. فإن أهل الشورى يعزولونه ويعلنون ذلك للأمة[2].

المطلب الثاني: حرية المعارضة عن أهل السنة والجماعة.

إذا كان مذهب الشيعة الأمامية لا يجيز المعارضة الكلامية والعصيان المسلح في مواجهة الإمام , وأن المعارضة المسلحة تعدَ رئيسية في فكر الخوارج , فإن أهل السنة والجماعة قد نهجوا في هذا سبيلاً وسطاً حيث أخذوا لتطبيق المبادئ الإسلامية تطبيقاَ لا يتسم بالجمود ولا بالتطرف , إنما يتوافق مع ما تستدعيه الطبيعة البشرية التي جبل الله الناس عليها , ويحقق المصلحة العامة للأمة فقررت وأباحت حرية الكلمة والمعارضة الكلامية أما المعارضة المسلحة فأجازوها في حالات يستعصى منها علي المعارضة الكلامية أن تؤتي ثمارها [3].

المبحث الثالث

المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية وفيه مطلبان

المطلب الأول: المعارضة السياسية عن طريق الانتخابات

لا يعدَ الانتخاب وسيلة ممارسة حرية الاختيار فحسب بل وسيلة من وسائل المعارضة السياسية أيضاً.

وهو نوع من المعارضة الخفية التي ترفض وصول أشخاص معنيين إلي السلطة نظراً لعدم كفاءتهم للقيام بمهام المنصب , فإذا ما تم الانتخاب بين المرشح (أ) والمرشح (ب)

---

(1) د. السر الجيلانى الأمين، مفهوم الشوري في الاسلام،:مجلة المنبر العدد (14) محرم 1434هـ.

(2) نظام الحكم في الإسلام– للمودودى ص 36.

(3) د. السر الجيلانى الأمين، مفهوم الشوري في الاسلام،المرجع السابق، ص 15

فإن تصويت الشعب لصالح المرشح (أ) يعني تأييد وصوله إلي السلطة , وفي نفس الوقت يرفض وصول المرشح (ب) إلي هذه السلطة فهذا الرفض نوع من المعارضة السياسية.

المعارضة السياسية عن طريق الاستفتاء الشعبي ؟

وتتمثل في رفض الشعب لشخص أو عمل أو موضوع معروض عليه لإبداء رأيه فيه ,إذا كان الاستفتاء علي شخص معين بتصوير صلاحيته لشغل منصب سياسي – هو ما يعرف بالاستفتاء الشخصي –فإن إبداء الشعب لرأيه بالرفض لهذا الشخص يمثل نوعاً من المعارضة لتوليه الشخص لذلك المنصب.

ويعتبر الاستفتاء – كالانتخابات وسيلة من وسائل المعارضة السرية إلا انه لا يتقرر في بعض صور الديمقراطية وهي الديمقراطية شبه المباشرة بعكس الانتخابات التي تأخذ به جميع صور الديمقراطية

أما أذا كان الاستفتاء علي تشريع (الاستفتاء التشريعي) أو دستور أو نص فيه (الاستفتاء الدستوري) يكون شأنهما المساس بحرية الشعب السياسية كان التشريع أو نص الدستور فيه إلغاء لقواعد الحرية السياسية أو تعديلها بحيث تصبح ممارستها عديمة الجدوى فإن اعتراض الشعب علي هذا القانون أو نص الدستور عند إبدائه للرأي في هذا الاستفتاء يمثل نوعاً من المعارضة السياسية لحماية الحرية السياسية فلا يعقل أن يمنح المشروع حقاً ولا يعطي الوسائل المشروعة لحمايت[1]+[2]

المطلب الثاني: المعارضة السياسية عن الاستفتاء الشعبي

الاستفتاء الشعبي: هو أول وأهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وأكثرها شيوعاً في التطبيق ونصت عليه الدساتير الحديثة.

ويقصد به: أخذ رأى الشعب في موضوع من الموضوعات العامة ومعرفة اتجاهه في أمر من الأمور سواء كان ذلك بالموافقة أو الرفض من خلال إدلاء الناخبين برأيهم بكلمة "نعم" أم "لا" موافق أو غير موافق. [3] وقد يكون الاستفتاء دستورياً أو تشريعياً، أو اختيارياً أو إجبارياً، ملزماً أو استشارياً.

---

(1) د. السر الجيلانى الأمين، مفهوم الشوري في الاسلام، مرجع سابق، ص 16

(2) الدستور الانتقالي لعام 2005م.

(1) د. مصطفى أبوزيد فهمى: النظرية العامة للدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1985، ص 200،

(3) د. فؤاد العطار: النظم السياسية، دار النهضة العربية 1968، ص 203. وفي الفقه الفرنسى

والموضوع الذي يعرض على الشعب في العادة هو مشروع دستور أو مشروع قانون أو معاهدة من المعاهدات أو أحد التصرفات الهامة التي تقدم عليها الحكومة.

مقارنة بين الاستفتاء والانتخاب (الفرق بينهما):

رغم أن الاستفتاء والانتخاب هدفهما واحد هو تأكيد مطابقة رأى المحكومين لسياسة الحكام بهدف تطبيق الديمقراطية الصحيحة التي تجعل ممثلي الشعب خاضعين لإرادته. وعلاوة على أنهما يوقدان من شجرة واحدة هي التصويت الذي يتمتع به الشعب إلا أنهما يفترقان من عدة نواح هي[1]:

أ/ في الانتخاب يعطى الناخبون أصواتهم للأشخاص وفي ذات الوقت للبرامج والأفكار في حالة الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة أما الاستفتاء فيعرض فيه على الناخبين موضوع من الموضوعات لإبداء رأيهم فيه

ب/ يتميز الانتخاب بالطابع المحلى للتصويت، بمعنى أن الناخب يدلى بصوته في إطار دائرة انتخابية محددة بعكس الاستفتاء الذي يتوارى فيه الطابع المحلى للتصويت. ويستطيع المستفتى أن يدلى برأيه في أية دائرة انتخابية. ومرد ذلك أن الأمر يتعلق بموضوع واحد في كل الدولة لا يختلف من دائرة إلى أخرى.

ج/ الاستفتاء ينتمي إلى الديمقراطية شبه المباشرة في حين أن الانتخاب ينتمى إلى الديمقراطية النيابية أو غير المباشرة [2].

الاستفتاء والاسترئاس الكوميدى:

كثيرا ما جرى استخدام كلمة استفتاء في الواقع استخدما يفرغها من مضمونها. وقد جرى ذلك كثيراً في دول العالم الثالث ومن بينها الدول العربية. فقد أطلق الاستفتاء على ابداء رأى الشعب في شخص واحد مرشحا لرئاسة الدولة أو الإبقاء على رئاسته لها. وهو مايطلق عليه في الفقه الفرنسى Plebiscite أى الاستفتاء الشخصى نظراً لأن موضوعه ينصب على شخص رئيس الدولة. في حين أن الإستفتاء بالمعنى القانونى يتعلق بموضوع معين يراد أخذ رأى الشعب فيه.

---

(1) د. عصمت سيف الدولة: النظام النيابى ومشكلة الديمقراطية، 1991 دار الموقف العربى ص 144 ورسالة الدكتور/ جابر جاد نصار: الإستفتاء الشعبى والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1993 ص 48.

وقد أضحى الإستفتاء الشخصى ظاهرة خطيرة فى كثير من الدول المتخلفة. على نحو يقر فى الواقع التسمية الفرنسية Plebiscite والتى رأى جانب من الفقهاء العرب [1] ترجمتها بكلمة "الإسترئاس". وينسب الميلاد الحقيقى للاستفتاء الشخصى فى فرنسا إلى عهد نابليون الذى لجأ إليه كثيراً لإظهار ثقة الشعب بسلامة قراراته، ومن بعد نابليون استخدمه الرئيس الفرنسى الأسبق الجنرال ديجول.

وتقرر كل الدساتير العربية نظام الإسترئاس كوسيلة لاختيار رئيس الدولة وكوسيلة للاقتراع بالثقة على قراراته [2].

ونحن من جانبنا أطلقنا عليها مسمى "استفتاءات الزعامة" لأن أنظار المستفتين تتجه بصورة أكبر إلى شخصية الزعيم الذى يطلب إبداء الرأى فيه لتأكيد الثقة فى قراراته وأعماله.[3] ولعل هذا ما تؤكده ظاهرة الثلاث أو الأربع أو الخمس تسعات التى تعلن بها نتائج الإستفتاء على شخص الرئيس.

أما وصف الكوميدية الذى ينعت الاسترئاس فذلك يرجع إلى سببين:

الأول: إن الاسترئاس لا يسمح للناخبين بالخيار بين شكلين متوازيين من أشكال الدولة، بل بين الحكومة و غياب الحكومة، بين النظام والفوضى التى لا يعلم أحد عواقبها وإن الشعب أمام المجهول الذى لا يعرفه والمعلوم الذى يعرفه، يختار دائماً ما هو معلوم لديه.

الثاني: إن الاسترئاس يضع الناخب أمام أمر واقع لا يقبل التعديل. وفى هذه الحالة فإن التصويت يعد عملية هزلية أو مسرحية كوميدية من اجل الحصول على الموافقة الجماعية على موضوع الاستفتاء.

الاستفتاء الشعبى فى الشريعة الإسلامية:

ليس علينا جناح أن نقرر أن الاستفتاء الشعبى قص الله علينا أمره فى القرآن الكريم على لسان الملكة التى طبقت أول مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة مع شعبها فى أرض اليمن. فيقول رب العزة على لسان الملكة بلقيس: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي

(1) د. ماجد الحلو: الاستفتاء الشعبى والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية 1993، ص 13.

(2) د. جاب جاد نصار: الاستفتاء الشعبى والديمقراطية، دار النهضة العربية 1993 ص 48.

(3) د. روبير بيلو: المواطن والدولة، ترجمة نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت الطبعة الثالثة 1983، ص 69.

مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون (32) قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (33)). [1].

والإستفتاء مصدر من الفعل المزيد استفتى، أى طلب الرأى والحكم في مسألة من المسائل. وقد ورد الفعل الذى اشتق منه الاستفتاء في مواضع عديدة من القرن الكريم بصيغ غير ثابتة. ومن ذلك قوله تعالى:

1/ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (127)) [2] قالت عائشة رضى الله عنها: أن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يتامى النساء.... فأنزل الله الآية السابقة.

2/ ومن باب الاستفهام الإنكارى الوارد على سبيل التقريع قال رب العزة (فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ (11))"[3] وقال تعالى: (فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ (149)) (4).

وفي الفقه الدستورى الإسلامى نجد أن موضوع الإستفتاء الشعبى مقرر على نحو جلى، من خلال الدعامة الرئيسية للحكم الإسلامى وهى الشورى. فالحاكم يرجع إلى أولى الأمر لإستشارتهم في أمور الحكم في الدولة، كتنظيم العلاقة بين سلطات الدولة أو بينها وبين الأفراد (الاستفتاء الشعبى). ويمكن أن يكون محل الشورى، وضع قاعدة قانونية تنظم بعض المعاملات المدنية في إطار الكتاب والسنة (الاستفتاء الشعبى).

وقد يتعلق موضوع الشورى بصنع قرار معين في أمر يثير الخلاف بين الناس كموضوع الاقتصاد الموجه أو الحر واتباع أى منهما في السياسة الاقتصادية التى تتبناها الدولة (الإستفتاء السياسى) [5].

ثانياً: الإقتراع الشعبى: ويقصد به أن يتولى الشعب إعداد مشروع قانون في موضوع معين يقدمه إلى البرلمان لمناقشته، فإن وافق عليه كان بها وصدر القانون، وإلا فأنه

(1) سورة النمل:: 32: 33.

(2) سورة النساء آية 127.

(3) سورة الصآفات آية 11.

(4) سورة الصآفات 149.

(5) د. ماجد الحلو: الدولة في ميزان الشريعة، السابق ص 289.

يجب استفتاء الشعب في الأمر. وتسمح بعض الدساتير للبرلمان في حالة رفضه لمشروع القانون المقدم من الشعب، أن يتقدم للشعب بمشروع آخر للقانون ويتولى الشعب الإختيار والمفاضلة بين المشروعين.

وللاقتراح الشعبي صورتان:

إحداهما: الاقتراح الشعبي المبوب وهو اقتراح بقانون يتقدم به الناخبون إلى البرلمان على شكل قانون مقسم ومبوب مادة مادة وفقرة فقرة. فهو مشروع قانون كامل الصياغة.

والثانية: تسمى بالاقتراح غير الكامل أو غير المبوب وهو اقتراح قاصر على مجرد تقديم الناخبين الفكرة أو المبدأ في موضوع معين إلى البرلمان وترك الصياغة له.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما عدا ما يشترطه الدستور من توقيع عدد معين من الناخبين على الاقتراح الشعبي، فأنه لا يشترط فيه أية شكلية معينة. وهذا أمر طبيعي لأن تقديم الاقتراح في شكل قانون يحتاج إلى ثقافة عالية وخبرة قانونية وافية وهو ما لا يتوافر في جمهور الناخبين في الكثير من الدول[1].

(1) دستور جمهورية السودان لعام 1998م (بتصرف)

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فقد بذلت قصارى جهدي لإتمام هذا البحث وذلك بفضل من الله وهو الذي لولا توفيقه ما كتبت حرفاً واحداً من هذا الموضوع.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

1. **أهمية المعارضة السياسية البناءة لبناء عمل سياسي ديمقراطي سليم.**
2. **خطورة المعارضة المسلحة لأنها تهدم وحدة الأمة.**
3. **تبين أن المعارضة السياسية في الشريعة الإسلامية لمعني المناصحة.**
4. **وجود شبه بالمعارضة السياسية والنظام الديمقراطي إذ أن في كل منهما هامش من الحرية لإبداء الرأي الآخر.**

ثانيا: التوصيات

1. **نوصي بأهمية وجود المعارضة البناءة ذات النقد الهادف.**
2. **نوصي بقيام مراكز البحث العلمي لتتبني بعض المؤلفات العلمية التي تبين السمات الحقيقية للمعارضة البناءة.**
3. **نوصي عند ممارسة المعارضة السياسية مراعاة قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء**
4. **نوصي بقبول الرأي الآخر عند ممارسة المعارضة السياسية المعتدلة والتي يراعي فيها روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية.**

المصادر والمراجع

1. القران الكريم
2. د. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستورى.
3. د. محمد الشافعى والقانون الدستورى: نظم الحكم المعاصرة،
4. د. مجد الدين أبي طاهر محمد ، القاموس المحيط، تاريخ النشر1410هـ.
5. رواه سلمه بن دينار المدني، المصدر صحيح مسلم .
6. لسان العرب، لابن منظور.
7. د. السر الجيلانى الأمين، مفهوم الشوري في الاسلام،:مجلة المنبر العدد (14) محرم 1434هـ.
8. نظام الحكم في الإسلام- للمورودى.
9. أنظر معنى الاستفتاء: د. مصطفى أبوزيد فهمى: النظرية العامة للدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1985.
10. د. فؤاد العطار: النظم السياسية، دار النهضة العربية 1968..
11. عصمت سيف الدولة: النظام النيابى ومشكلة الديمقراطية، 1991 دار الموقف العربى.
12. الدكتور/ جابر جاد نصار: الإستفتاء الشعبى والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
13. ، د. محمد الشافعى أبو راس: نظم الحكم المعاصرة.
14. د. ماجد الحلو: الاستفتاء الشعبى والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية 1993.
15. د. جاب جاد نصار: الاستفتاء الشعبى والديمقراطية، دار النهضة العربية 1993.
16. د. روبير بيلو: المواطن والدولة، ترجمة نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت الطبعة الثالثة 1983.
17. د. ماجد الحلو: الدولة في ميزان الشريعة.
18. . محمد قدري حسن، الاستفتاء في النظام الدستوري المصري.
19. د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر.
20. د. محمد بدران، النظم السياسية

21. د. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام (النظم السياسية).
22. موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة، 1990، الجزء السادس.
23. الأحكام السلطانية-القاضي ابو يعلى الفراء. دار الكتب العلمية.بيروت.الطبعة الثانية 2006.
24. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1974.
25. د. محمد الشافعى والقانون الدستورى: نظم الحكم المعاصرة،
26. د. إسماعيل عبد الحميد الانصارى: الشورى وأثرها في الديمقراطية، المطبعة السلفية – القاهرة 1981.
27. دستور جمهورية السودان لعام 2005م.
28. دستور جمهورية السودان لعام 1998م.
29. دستور جمهورية السودان لعام 1998م.